قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن الجواز البحرى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها :

المجمع : مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية .

الإصدارات المؤمنة والذكية : كافة المستندات الرسمية للأفراد الطبيعيين المتعلقة بحالتهم المدنية أو الاجتماعية أو المالية منذ تاريخ الميلاد وحتى الوفاه أو إثبات تبعيتهم أو عملهم بجهة معينة .

النظام البيومترى : نظام معلوماتى يكفل تميز كل فرد عن الآخر عن طريق الخصائص الحيوية والتى يتم التزام كافة الجهات بتطبيقها على أن يتم توحيد وسائل وتقنيات إدخالها لبيانات على مستوى الدولة ومؤسساتها المختلفة .

البيانات البيومترية : البيانات التى تحدد هوية الفرد بما يكفل تميزه عن الآخرين ويضمن عدم تكرارها .

النظام المركزى للتتبع والتحكم الآلى : نظام مركزى بقدرات المجمع يوفر وسائل عديدة بغرض التتبع الآلى لكافة السلع (محلية - مصدرة - مستوردة) الخاضعة للرقابة منذ تصنيعها حتى وصولها إلى المستهلك وتحقيق الرقابة الضريبية وحمايتها من الغش التجارى فضلاً عن تتبع آلى لكافة الإصدارات للمستندات الرسمية بالدولة والتى تتوافق مع المعايير والمقاييس الدولية .

المعالجة : أى عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة، أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ أو تخزين أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تغيير، أو تعديل، أو تحليل للبيانات البيومترية، وذلك باستخدام أى وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية، سواء تم ذلك جزئيًا أو كليًا .

الجهات المعنية : الوزارات والجهات والهيئات العامة التى لها صلة مباشرة بنشاط أو مجالات عمل المجمع .

(المادة الثانية)

ينشأ بوزارة الدفاع جهاز يسمى "مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية" ويطلق عليه فى هذا القرار (المجمع) يكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ويعد من وحدات جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، ويكون مقره العاصمة الإدارية الجديدة ، وله إنشاء فروع ومراكز فرعية أخرى بجميع محافظات جمهورية مصر العربية .

ويحدد وزير الدفاع بقرار منه الجهة التى تتولى الإشراف عليه والضوابط اللازمة لذلك .

(المـادة الثـالثة)

يختص المجمع دون غيره ، بتوفير الحلول التكنولوجية المتكاملة والمركزية فى تصميم وتأمين وطباعة وإصدار كافة النماذج والإصدارات والمحررات الرسمية بأعلى مستويات التأمين بكود موحد وخاضع للمواصفات والمعايير الدولية وبتوحيد الخواص والمواصفات الفنية لشهادات الميلاد والزواج والطلاق والوفاة والملكية والتعليم والدراسات العليا ونماذج الهوية مثل بطاقات الرقم القومى وجوازات السفر الإلكترونية وتراخيص القيادة والمركبات وحمل السلاح وإقامة الأجانب داخل وخارج البلاد والهوية الرقمية وغيرها وصولاً إلى البطاقة الذكية الموحدة للمواطن ، وتتوحد كافة الإصدارات بالربط المركزى بقواعد البيانات البيومترية المركزية بالمجمع وبالتنسيق التام مع الجهات الرسمية المسئولة عن جدارة البيانات الخاصة بتلك الإصدارات وتخضع كافة الإصدارات للالتزام بالاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذا الشأن التى تقرها الدولة ، مع توفير احتياجات البنك المركزى المصرى من أوراق البنكنوت الخام بعلامات التأمين بفئاته الحالية والمستقبلية .

ولوزير الدفاع إضافة أنشطة أو مجالات أخرى للمجمع ، ولصالح تحقيق أهداف إنشائه وتتعلق بمجال الحلول التكنولوجية للإصدارات المؤمنة والذكية وتوحيدها على مستوى الدولة .

(المـادة الرابعـة)

لا تخل أحكام هذا القرار بحق الجهات المعنية فى تحمل مسئوليتها واتخاذ إجراءاتها لتدقيق وصحة البيانات وإدخالها على أن يكون الإصدار مركزيًا بالمجمع وأن تتولى الجهات تسليم مخرجات الحلول التكنولوجية الذى يقدمها المجمع لصالحها وكذا استيداء الرسوم وتحصيل الضرائب المقررة بمقتضى القوانين المنظمة لشئونها .

(المادة الخامسة)

يهدف المجمع إلى إنشاء كود موحد عن طريق حلول تكنولوجية متكاملة لغرض حوكمة وتأمين كافة الإصدارات والمحررات الرسمية بالدولة ولصالح مختلف الجهات والمؤسسات والأفراد وله فى سبيل تحقيق أهدافه جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك وعلى الأخص ما يأتى :

١ - رسم السياسات الموحدة لتطوير آلية أنظمة إصدار المحررات المؤمنة والذكية إرتكازاً على النظام البيومترى المركزى .

٢ - إنشاء المظلة المركزية لمنظومة التتبع والتحكم الآلى للسلع المحلية والمصدرة والمستوردة بما يكفل الرقابة الآلية والتقارير المميكنة لصالح الرقابة المالية وحماية المستهلك من الغش التجارى .

٣ - تحديد الضوابط والمعايير المتعلقة بعمليات تخزين وحماية معلومات النظام البيومترى من الإتلاف أو المعالجة غير القانونية ، والإشراف على الإجراءات المتخذة فى هذا الشأن .

٤ - ضمان حفظ وحماية معلومات النظام البيومترى من الإتلاف أو المعالجة غير المشروعة .

٥ - تنظيم عمليات لتعميم وتصنيع وإصدار وطباعة الإصدارات والمحررات المؤمنة والذكية إستناداً لقواعد البيانات البيومترية مركزيًا .

٦ - إنشاء الكود التعريفى والقواعد العلمية الخاصة بمجال الإصدارات والمحررات المؤمنة والذكية .

٧ - التنسيق مع الجهات المختصة لوصول الإصدارات والمحررات المؤمنة لأماكن توزيعها لدى الجهات أو بالاتفاق على آلية مؤمنة مع تلك الجهات لتوصيلها للأشخاص أصحاب الشأن بجميع مناطق الجمهورية .

٨ - إنشاء المنصة الإلكترونية المؤمنة مع الجهات المنوطة بالهوية الرقمية للدفع الإلكترونى والتوقيع الإلكترونى باستغلال القدرات التكنولوجية بالمجمع .

(المادة السادسة)

يكون للمجمع مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الدفاع ، يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد على إثنى عشر عضواً على أن يكون من بينهم ممثلون لوزارتى (الداخلية / المالية) وجهاز المخابرات العامة والبنك المركزى .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من وزير الدفاع .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام ، كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى للمجمع فى بعض اختصاصاته .

(المادة السابعة)

مجلس إدارة المجمع هو السلطة العليا فى تصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أهدافه ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القرار ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع واعتماد خطط وبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التى تتفق مع نشاط المجمع ، طبقًا لأحكام هذا القرار .

٢ - إقرار خطط وبرامج المجمع فى إطار الخطة العامة للدولة .

٣ - وضع معايير وضوابط وشروط تصنيع نماذج المحررات المؤمنة .

٤ - وضع القواعد المتعلقة بتنظيم استخدام النظام البيومترى فى الوثائق الثبوتية .

٥ - وضع القواعد المتعلقة بتوفير نماذج بطاقات الهوية ذات النظام البيومترى للجهات المعنية .

٦ - وضع واعتماد الهيكل التنظيمى والإدارى للمجمع .

٧ - وضع اللوائح الداخلية للمجمع ، والقرارات المنظمة لشئونها الفنية والمالية والإدارية ، ولوائح الموارد البشرية ولوائح المشتريات وسائر التعاقدات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بنشاط المجمع ، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، ويصدر بها قرار من وزير الدفاع .

٨ - وضع نظام للرقابة والمتابعة ، وتحديد معدلات الأداء .

٩ - الموافقة على إنشاء فروع ومراكز للمجمع .

١٠ - تحديد مقابل الخدمات التى يحصلها المجمع .

١١ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجمع ، واعتماد الحساب الختامى .

١٢ - تشكيل اللجان التنفيذية التخصصية والرئيسية والفرعية ، وتحليل الصعوبات التى تعترض كفاءة منظومة العمل بالمجمع .

١٣ - قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح فى ضوء القواعد والقرارات التى يصدرها المجلس فى هذا الشأن ، وبما لا يتعارض مع أغراض المجمع ، بعد موافقة الجهات المعنية بالدولة .

١٤ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمجمع ، ومركزه المالى ، واتخاذ القرارات المناسبة فى هذا الشأن .

١٥ - اقتراح تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع الغير أو المساهمة فى شركات قائمة ، وذلك فى حدود أهداف وأغراض واختصاصات المجمع .

١٦ - النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى للمجمع عرضه على مجلس الإدارة .

١٧ - رفع تقارير دورية لوزير الدفاع عن نشاط وأعمال المجمع .

(المادة الثامنة)

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، بناءً على دعوة من رئيسه ، ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم فى مجال عمل المجمع ، على ألا يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

وتعتمد قرارات مجلس الإدارة من وزير الدفاع وفقًا للنظام الذى يضعه لذلك .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ، وتحديد اختصاصاتها ، ونظام عملها قرار من الرئيس التنفيذى للمجمع .

(المادة التاسعة)

يكون للمجمع رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من وزير الدفاع بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار معاملته المالية ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال المجمع فنيًا وإداريًا وماليًا ، وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة وحضور جلساته وتنفيذ قراراته .

٢ - تسيير أعمال المجمع وتصريف شئونه ، والإشراف على سير العمل به .

٣ - عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط المجمع ، وسير العمل به ، وما تم إنجازه وفقًا للخطط والبرامج الموضوعة ، وتحديد معوقات الإدارة ، والحلول المقترحة لتفاديها .

٤ - اقتراح الخطط والبرامج التى تحقق أهداف المجمع وتنفيذها ، وإعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية والمالية والإدارية بالمجمع .

٥ - التعاقد مع جميع الشركات والجهات داخل أو خارج جمهورية مصر العربية لتقديم خدمات توفير المحررات المؤمنة ، واستخدام النظام البيومترى فى الوثائق الثبوتية .

٦ - القيام بأى أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

وللرئيس التنفيذى فى سبيل أداء مهامه ، الاتصال المباشر مع الجهات الممثلة فى مجلس الإدارة ، ويكون رئيسًا لكافة العاملين بالمجمع ، وله إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتسيير أعمال المجمع .

وللرئيس التنفيذى أن يفوض مديراً أو أكثر بالمجمع فى مباشرة بعض اختصاصاته .

(المادة العاشرة)

يمثل الرئيس التنفيذى المجمع أمام القضاء وفى علاقته بالغير ، ويحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة المجمع ، وذلك حال غيابه .

(المادة الحادية عشرة)

تتكون موارد المجمع مما يأتى :

١ - الاعتمادات المالية التى تخصصها الدولة فى الموازنة العامة .

٢ - عائد استثمار أموال وأصول المجمع .

٣ - حصيلة نشاط المجمع عن الأعمال والخدمات التى يؤديها أو يقدمها للغير .

٤ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى يقبلها مجلس إدارة المجمع ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراضه ، وبعد موافقة الجهات المعنية فى الدولة .

٥ - القروض التى تعقد لصالح المجمع ، بما لايتعارض مع أغراضه بعد موافقة الجهات المعنية .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للمجمع موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للمجمع ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويكون للمجمع حساب خاص بأحد البنوك التجارية الخاضعة لإشراف البنك المركزى على أن يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الإدارة وتودع فيه موارده سواء كانت بالعملة المحلية والحرة ، ويخصص للصرف منه على أغراضه ويرحل باقى الفائض من سنة إلى أخرى .

(المادة الثالثة عشرة)

أموال المجمع أموال عامة ، ويكون للمجمع فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

(المادة الرابعة عشرة)

يصدر وزير الدفاع القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شوّال سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى